الأستثمار التوظيفي في الأقتصاد الأسلامي

مثنى جاسم صالح أجدع الجبوري
جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يدور البحث حول بيان مفهوم الاستثمار وبيان حكمه من منظور شرعي والأدلة على ذلك، ثم يتعرض بعد ذلك إلى بيان مفهوم الاستثمار ألتوظيفي ومشروعيته وما يؤيد هذا التوظيف من الأدلة، كما ويبرز البحث أهمية أموال الأفراد في الإسلام مع التنبيه على ضرورة الاهتمام بها كثروه تساهم في القضاء على البطالة والفقر من خلال توظيفها في مشروع الاستثمار ألتوظيفي.

وينتهي البحث بتسجيل أهم النتائج والتوصيات سواء تلك المتعلقة بالإفراد أنفسهم مستثمرين وغير مستثمرين أو المؤسسات التي تؤيد وترعى مشروع الاستثمار ألتوظيفي وتوجهه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

لقد اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا بالمال والمعاملات الماليه بين الناس إجمالا وتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجتمع متماسك ومترابط ومتراحم، ونالت المعاملات المالية من بين جملة المعاملات اهتمامًا خاصًا ودقيقاًً من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها ومقاصدها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات بل والدول في عصر العولمه، فهو عصب الحياة، وسبيل من سبل ارتقاء المجتمعات وقوتها، خاصة إذا ما استخدمته واستثمرته الاستثمار الأمثل.

ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية بينت أهمية المال على مستوى الفرد والجماعة وحثت على الحفاظ عليه وفق مقاصد الشريعة وضوابطها، ولأجل ذلك شجعت الأفراد على استثمار الأموال، وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لاستثماره ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله.

لذا نجد الشريعة الأسلاميه وهي تشجع على الاستثمار وتوظيف الطاقات تبين في نصوص عديده أمكانية توظيف الأمه ثرواتها بشقيها المالي والبشري من أجل تسخير الثروات الطبيعية تحقيقا لخلافة الانسان في هذه الأرض وقضاءا على البطالة والفقر ، والتي بدورها تضمن استقرارًا في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيقًا لمصالحهم وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد، ولا يصل بالمستثمرين على درجة عبادة المال واعتباره كل الهم ومبلغ العلم. وهي دعوة ليشترك الجميع من خلال مشروع الاستثمار ألتوظيفي للمشاركة في الجهد الإنساني في القضاء على البطالة والفقر وفق رؤية الإسلام ومنهجه وقبل ذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنه في شعيرة من شعائر الإسلام وهي المعاملات المالية.

مشكلة البحث

تعاني أموال الافراد في المجتمعات البشرية بشكل عام والدول الاسلاميه والعربية بشكل خاص من عدة مشاكل أهمها:.

١ : أن أموال الأفراد تكاد لا تكفي لسد الحاجة فضلا عن استثمارها.

٢ : تغلب على أموال الأفراد ثقافة الاستهلاك.

٣ : ما زاد من أموال الأفراد عن الحاجة أما يتوجه إلى الاكتناز أو الاستثمار الغير مدروس أو تقع بأيدي أداره لا تملك الخبرة مما يؤدي إلى خسارتها دائما.

٤ . قصور المؤسسات الماليهة على جذب أموال الأفراد وتوظيفها التوظيف الذي يعادل أهميتها الأقتصاديه

وغيرها من المشاكل الأخرى.

فيأتي هذا البحث لإثارة موضوع يمكن من خلاله المشاركة في معالجة هذه المشاكل أو الحد منها، كما ويمكن من خلاله المشاركة في الجهد الإنساني في القضاء على البطالة والفقر، من خلال عرض رؤية الإسلام ومنهجه في توظيف الأموال تحقيقا لمقاصد الشريعة في الاستثمار والتوظيف المحقق للمصالح.

وفي هذا البحث الموجز نحاول أن نبين مفهوم الاستثمار التوظيفي مستعينين في ذلك بما أمكننا من الأدلة الشرعية ألمؤيده وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار وحكمه.

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار التوظيفي وأدلته.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم الاستثمار ألتوظيفي
٢. معرفة منهجية الإسلام في تشجيع الاستثمار
٣. التعرف على مبدأ التكافل الاجتماعي ألتوظيفي بين أفراد المجتمع
٤. أعداد الفرد المسلم اقتصاديا وفق مقاصد الشريعة

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية أن لأموال الأفراد دورا كبيرا وأثرا ايجابيا في التنمية والاستثمار بل والمشاركة في أدارة وحل الأزمات، أذا وظفت التوظيف الصحيح مما يجعلها تساهم في الحد من مشكلة البطالة والفقر وذلك من خلال استثمارها.

أهمية البحث:

في ظل الظروف التي يعيشها العالم يوميا من أزمة إلى أزمة وفي عصر العولمة وعالم التكنولوجيا والمعلومات، مازالت البشرية رغم التقدم والانجازات التي حصلت في جميع مجالات الحياة تعاني من البطالة والفقر بين أفرادها فضلا عن دولها، وألازمه المالية العالمية

الأخيرة لم توقر دوله لفقرها أو لتقدمها بل ألقت بظلالها على الجميع في ظل عالم العولمة وهذه ألازمه أدت إلى تسريح ألاف الموظفين في الدول المتقدمة من أصحاب الخبرات العلمية والعملية ؟؟؟؟فما بالنا بمن لاخبرة له مما زاد عدد العاطلين عن العمل في المجتمعات البشرية.

وهذا الأمر ارق ويؤرق الكثيرين من سياسيين واقتصاديين وخبراء بل ولا يزال يؤرق الجميع ومن أجل المشاركة في الجهد الإنساني في القضاء على البطالة والفقر تأتي أهمية هذا البحث.

لا ليتعرف الناس على مفهوم الاستثمار التوظيفي فحسب بل ليتعرف الجميع على نظرة الإسلام إلى أموال ألامه كأفراد وأهميتها وفقه استثمارها وتوظيفها وفق رؤية الإسلام لتكون أحدى الوسائل التي أقرها الإسلام في أداره أموال الإفراد ودورها في أداره الأزمات فضلا عن دورها في القضاء على البطالة والفقر بين إفراد المجتمع وهذه الأموال لاتساهم في القضاء على البطالة والفقر فحسب بل تعمل على أستأصلها من المجتمعات البشرية، وذلك من خلال إشاعة فقه الاستثمار بين أفراد ألامه بل البشرية جميعا بل وإشاعة فقه التاجر المسلم الذي كان له دور كبير على مستوى ألامه والانسانيه في نشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنه ومن خلال فقه المعاملات والأمانة والصدق الذي كان سلوكا دينيا لدى الإفراد فضلا عن التجار.

ومن هذا الأساس تأتي أهميه الاستثمار التوظيفي والتي تمثل أهمية أموال الإفراد في الإسلام كثروه ماديه وكثروه بشريه وهو ما سيتطرق البحث إلى إظهارها وبيان أهميتها والمشاكل التي تعانيها وأفضل الوسائل لتوظيفها لان لها قيمه كبيره في الشريعة الاسلاميه وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار التوظيفي ومشروعيته

أولا: مفهوم الاستثمار

أ: الاستثمار في اللغة:

الاستثمار في اللغه: مشتق من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول ثمر المال إذا نماه وكثَّره . وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب " كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: أقبضّتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد " [1]، وانما سمي الولد ثمرة تشبيها له بحمل الشجر، لان الثمرة ماتنتجه الشجره، والولد يطلق على ماينتجه الاب كما تطلق على أنواع المال جملة [2]، قال الراغب: يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته[3].

وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعني، ولذلك جاء في المعجم، الوسيط في تعريف الاستثمار أنه : " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشر" [4]. ومعروف أن السِّين والتَّاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب فإذا قيل: استثمر فمعناه طلب الثَّمر.

ويفهم من هذا المدلول اللُغوي أنَّ هذا اللَّفظ (الاستثمار والتثمير) لا يقتصر على الأموال، وإنما يتعداه إلى كلِّ شيءٍ له نفع وثمرة ومعنى ذلك أنَّ الاستثمار يدخل على الأموال وعلى الإنسان.

ومن ناحيةٍ أخرى فإن الاستثمار يعتبر عملية واعية وليست عفوية فهناك مثمِّر ومثمَّر، ونتيجة، هي التنمية والتكثير والنماء.

ولذلك فإذا لم تثمير العملية عن تنمية وتكثير ونماء لا تدخل في نطاق الاستثمارات.

هذا من الناحية اللغوية.

ب: الاستثمار اصطلاحاً:

بعد ان تبين لنا معنى الاستثمار في اللغه، فلابد ان نسلط الضوء على المعنى المراد به من المنظور الفقهي، ولابد من الاطلاع على المعنى المراد في منظور الاقتصاد المعاصر.

أ. مفهوم الاستثمار من المفهوم الفقهي:

١. لم يشتهر عند الفقهاء مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفًا ومستخدمًا عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء، والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح، يفهم ذلك من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة" [٥].

٢. و ذهب الإمام الكاساني الحنفيَّ في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع إلى استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار، وذلك عندما همَّ بتحديد المقصود من عقد المضاربة.قال: " المقصود من عِقد المضاربة، هو استنماء المال" [٦].

٣. وذهب الفقيه المالكي الإمام الدر دير في كتابه الشرح الصغير: إلى استخدام لفظ (تنمية) للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند حديثه عن حكم المضاربة، قال: " القِراض جائز، لان الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه..". [٧].

٤. أما الفقيه الشافعي الإمام الشيرازي، فقد مال في كتابه (المهذَّب): إلى استخدام لفظ (نماء) للدلالة على معنى الاستثمار، فقال: ((... الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها...)) [٨].

أو أن يدفع شيئًا من أحد النقديين إلى إنسان ليتصرف فيه على أن ما يرزق الله تعالى من الربح يكون بينهما " [٩]، فهذا كله يدل على أن مفهوم الاستثمار كان واضحًا لديهم

ووجوهه كانت معروفة أيضًا، وإن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وفي صفحات كتبهم.

أما فقهاؤنا المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة تبين اشتهار هذا المصطلح لديهم وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقًا من المعنى اللغوي للاستثمار مقيدًا بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات:

" استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع " [١٠]ومنها " توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض " [١١]، وهذا التعريف على شموله الا انه اختصر على الاموال الزائده في الاستثمار وبذلك اخرج الاموال القليله والتي هي غالب اموال الافراد في الامه ولذلك نحاول في هذا البحث اضهار اهميتها ودورها في الاستثمار، وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار هو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية [١٢].

ويلاحظ البعض على هذا التعريف – مع ما فيه من الشمول – عدة ملاحظات منها:

١ . انه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف كلمة تحتمل عدة معان منها: تعيين الوظيفة، وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو في السنة أو الزمان المعين: من طعام أو رزق ونحوه. ومنها الإلزام، فيقال وظف الشيء على نفسه توظيفا الزمها إياه [١٣].

ولا يقال وظف المال بمعنى زاده، وإنما يقال: نمى المال وثمره فالأولى استعمال تنمية بدلاً من توظيف [١٤]، ويمكن الرد على هذا القول باعتبار لفظ (التوظيف) من الالفاظ ذات الصله بكلمة الاستثمار مثل الاستغلال والاستنماء والانتفاع فلا يحصل نماء للمال وانتفاع منه أذا لم يكن هنالك توظيف صحيح للأموال ومخطط له مسبقا ليعطيي هذا التوظيف النتائج

المرجوه من الاستثمار ، ولأجل أن يكون الاستثمار هكذا أخترنا هذا اللفظ ليأخذ حضه من عنوان البحث فهو واسع الدلالة وهو ماسنبينه في تعريف الاستثمار ألتوظيفي.

٢- انه اقتصر في استثمار الأموال على النقود (العملة)، والأولى التعبير بالأموال. وهو مانؤيده و ماسنعبر عنه في تعريف الاستثمار التوظيفي لان الاموال اوسع واشمل للاستثمار من النقود.

هذا ويمكنني تعريف الاستثمار اصطلاحَاً بأنه: توظيف الاموال بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي بقصد تنميتها وفق ضوابط الشريعه و مقاصدها.

ومن الجدير بالذكر هنا ونحن نتحدث عن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند المعاصرين من الفقهاء أن نشير إلى أن مفهوم استثمار الأموال في نظر الاسلام يختلف عن مفهومه في نظر الاقتصاديين من غير المسلمين وهو ماسنبينه في معنى الاستثمار في الاقتصاد المعاصر.

ثانياً: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

بينا أنه لم يشتهر لفظ الاستثمار كمطلح عند فقهائنا في مدوناتهم،وكان ذلك بسبب استغنائهم عن مصطلح الاستثمار بألفاظ تدل عليه كمصطلح الاستنماء حينا، والتنميه حينا أخر، ومصطلح النماء تاره، وغيرها من الالفاظ.

فأنه من اليسير كل اليسر الوقوف على تعريفات علماء الاقتصاد المعاصرون لهذا المصطلح،بل ان الباحث ليجد وفره وكثره في التعريفات التي وضعوها لهذا المصطلح وسنذكر نماذج من هذه التعريفات.

حيث ذهب بعض الكتاب المعاصرين الى تعريف الاستثمار:

١: بأنه عباره عن " الاضافه الجديده من المنتجات الانتاجيه،أو الرأسماليه الى رأس مال الدوله المتاح " [١٥].

٢: وذهب فريق اخر الى تعريفه بأنه " العمليه التي تنشأ عن تد خل أيجابي صادر عن أحد ألأفراد يستهدف أيجاد مال دائم يؤمن خدمات أجله " [١٦].

٣. وأما الفريق الثالث فذهب الى تعريفه بأنه عباره عن " التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو توجيه الاموال نحو أستخدامات تؤدي الى أشباع حاجه أو حاجات أقتصاديه..." [١٧].

هذه وغيرها من التعريفات التي يجدها الباحث في كتب الاقتصاد المعاصر، والتي غالبا مايقصد بالاستثمار فيها:

"تحقيق أكبر ربح ممكن و بأي طريق كان حتى لو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية " [١٨]، وهذا مايجعل استثمار الأموال في نظر الاسلام يختلف عن مفهومه في نظر الاقتصاديين من غير المسلمين.

وتوجد بعض الملاحظات على التعاريف حيث يلاحظ عليها الاتي:

اولا: يلاحظ على التعريفين الاولين: أنه ثمه تركيز على ما تؤول إليه العملية الاستثمارية، أي ناتجها وثمرها، ولا نجد ما يلفت إلى الاستثمار بوصفه عملية تسبق الحصول على تلك النتائج، مما يؤكد انه لم يتم ضبط حقيقة المراد بالاستثمار حسب المعنى اللُغوي لكلمة الاستثمار، اذ انهما لو انطلقا من المعنى اللغوي مع بعض القيود التي لابد من مراعاتها وتوفرها في العمليه الاستثماريه، لكانا أكثر تعبيرا عن حقيقة الاستثمار لا الى مايؤل اليه الاستثمار بحد ذاته.

ثانيا: كما نلاحظ في التعريف الثالث – خلوه في ربط العملية الاستثمارية بأي دور لقيَّم توجهه وترشده وتحدِّد الدائرة التي ينبغي أن يتحرك فيها الاستثمار.

ثالثا: يلاحظ إلى خلو التعريفات (ماعدا التعريف الرابع) من ربط العملية الاستثمارية بأي دور للقيم والمبادئ التي توجههُ، وترشدهُ، وتحدد الدائرة التي ينبغي أن يتحرك فيها الاستثمار. على الرغم مما لذلك الدور من أهمية بالغة في الاعتداد بتوظيفٍ دون آخر. فالاستثمار باعتباره حركة وعملاً وفعلاً، لابد أن يتم وفق توجيهات ومبادئ وقيم ثابتة بغض النظر عن نوعية وصحة تلك القيم والمبادئ.

أما علماء الاقتصاد الإسلامي: فيعرفون الاستثمار بتعاريف كثيره اخترنا منها:

اولا: بأنه عبارة عن "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح. أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"[١٩].

ثانيا: وعرفه البعض الاخر بأنه" جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية. بهدف تكثيرها، وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها " [٢٠].

ويلاحظ على هذه التعاريف بالرغم من أنّهَ وضَّح بأن العملية الاستثمارية لابد أن تتم في ضوء مبادئ وقيَّم موجهة من جانب، ومن جانب آخر، لابد أن تتم وفق طرق وأساليب معينة، ومنبثقة عن توجيهات تلك القيَّم والمبادئ.إلا أنَّ هذا التعريف تجاوز الإشارة إلى من يقوم بهذه العملية، وذلك لأنه من المعلوم أن القيام بواجب الاستثمار من المنظور الإسلامي، لا يتوقف على صاحب المال بنفسه. وإنما يمكن أن يقوم به غيره، كما هو الحال في المضاربة، والمرابحة، وبعض أنواع الشركات المشروعة.

ومن التعريفات المعاصره تعرف الاستثمار بانه " توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض " [٢١]، وهذا التعريف على شموله الا انه اختصر على الاموال الزائده في الاستثمار وبذلك اخرج الاموال القليله والتي هي غالب اموال الافراد في الامه ولذلك نحاول في هذا البحث اضهار اهميتها ودورها في الاستثمار.

وهذا التعريف أ خرج المال الزائد من ضيق الاكتناز، والاحتكار، إلى سعة التداول، والتبادل. وكذلك أخرجه من الإسراف، والتبذير، كما نبه التعريف إلى استثمار المال بطريقة مباشر(هو أن يقوم الفرد المالك للمال استثماره بنفسه) أو بطريقة غير مباشرة عن طريق جهة أخرى وفق أسس معتبرة (مضاربة – مرابحة – مشاركة) أو غيرها وهو التعريف الذي يؤيده الباحث لولا انه اهمل الاموال القليله كما بينا.

وبالمقارنة بين المفهوم الوضعي للاستثمار والمفهوم الإسلامي للاستثمار، نجد المفهوم الإسلامي للاستثمار يتميز عن المفهوم الوضعي.،من حيث ترشيد عملياته من جهة، وتوسيع مجالاته من جهة أخرى، فقد اتسع لتنمية القدرات الروحية للإنسان، لما لها من تأثير جوهري في الكفاية الإنتاجية للإنسان. بينما المفهوم الاقتصادي اهمل هذا الامر في العمليه الاستثماريه.وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ((إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأجِرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ)) [٢٢]فليست قدرات الإنسان الإنتاجية منحصرة فحسب في قدراته الفكرية والجسمية، بل تتعداها إلى قدراته الروحية. وهذا يشير إلى أنَّ دوافع الاستثمار في الإسلام ليست مادية فحسب وإنما هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الدوافع المادية، وهي الدوافع الروحية والاجتماعية. ومن اجل ذلك دعا الإسلام للإنتاج والاستثمار، ولو علم المسلم انه لن ينال كسباً مادياً من ذلك لقوله(صلى الله عليه وسلم):"إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (شتلة نخل) فاستطاع إلا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر" [٢٣].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار:.

يتصل بالاستثمار بعض الألفاظ كالاستغلال، والتجاره والاستنماء، والانتفاع [٢٤].

١ – الاستغلال:

الاستغلال لغة: طلب الغلة والغلة هي كل عين حاصلة من ريع الملك وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة [٢٥] وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية. فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود، وما هو بعرض الموجود [٢٦].

٢ – الاستنماء:

الاستنماء لغة: طلب النماء وهو الزيادة، فيقال: نما المال ينمي، ويقال ينمو بمعنى زاد[٢٧]، وهو عين الاستثمار، فما يتولد من الحيوانات هو ثمرة، وهو نماء.

٣– الانتفاع:

الانتفاع لغة: من نفع ينفع نفعا، والاسم المنفعة. وهو الاستفادة من الشيء [٢٨].

الانتفاع في الاصطلاح: التصرف في الشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة [٢٩] والانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره.

ويمكن القول بان الاستغلال للموارد يؤدي الى استنماءها وهو مايؤدي الى الانتفاع وهو المقصود من الاستثمار اي لا انتفاع بلا استنماء ولا استنماء بدون استغلال ولدلالة هذه الالفاظ اخترنا احدها لتكون شعار للمؤسسه المقترحه فتكون مؤسسة الاستثمار التوظيفي العالميه وشعارها (نماء).

وبعد التعرف على الالفاظ ذات الصله بالاستثمار اصبح من الضروره بمكان معرفة ما هو ضد الإستثمار من ألفاظ لدى الفقهاء وهي الامراض الاقتصاديه التي يحاول البحث معالجتهاومنها:

١ – الكنز: ويعرفونه بأنه ضد الإنماء، ويعنون به المال المحرز المصون في وعاء أو بالدفن، وقيل: هو المال المدفون، وقد صار هذا اللفظ ديانة علما على كل ما لم تخرج زكاته والفروض الواجبة فيه وإن لم يكن مدفونا قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[٣٠] ، وفي الأثر: ((كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز))[٣١]، فالكنز ضد الإنماء [٣٢]، وهو من الامراض الاقتصاديه التي تعطل استثمار اموال الافراد وتخرجها من دائرة النماء وهو من الامراض التي تصيب الدوره الماليه لدى الافراد بشكل خاص وهومانحاول معالجته لدى الافراد لاعادة هذه الاموال الى دورة الاستثمار المطلوب الوصول اليه والمامور به شرعا لان الاسلام عندما امر بالزكاه جعلها دافعا لعودة الاموال المكنوزه الى هذه الدوره وليس جبايتها فقط ففلسفة الاسلام في فرض الزكاه اضافه الى حق الفقراء في اموال الاغنياء هو حق السوق في مشاركتة هذه الاموال في دورة الانتاج بدل اكتنازها.

٢ – التعطيل: التّعطيل التّفريغ، والمعطّل الموات من الأرض، وإبل معطّلة لا راعي لها، وعطّل الدّار أخلاها، وتعطّل الرّجل إذا بقي لا عمل له، وهو في الأراضي غالبا وذلك بترك عمارتها وذلك ضد الإنماء.وقد قال الفقهاء: من تحجر أرضا وترك عمارتها قيل له: إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك، فإن استمر تعطيلها فمن عمرها فهو أحق بها، لقول عمر رضي الله عنه–: ((من كانت له أرض – يعني من تحجر أرضا – فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق

بها)) [٣٣]، والتعطيل يدخل في الافراد العاطلين عن العمل لانهم ثروه لذلك يحاول البحث توظيفهم ومشاركتهم في الانتاج بدل تعطيل طاقاتهم و في اموال الافراد كما مر بالاكتناز وهو ما ادى الى تعطيله من المشاركه في عملية الاستثمار والتعطيل الذي يعالجه البحث لايفرق بين مبلغ يستحق الكنز او لايستحق فالكل له دوره في النماء والواجب عدم اهماله وتعطيله عن قصد او غير قصد لذلك لابد من رفع ثقافة الانتاج لدى الافراد لحل هذه المشكله والمبادره الفرديه الى اعادة جميع الاموال المعطله الى دورة الحياة الماليه المنشوده نقديه وغير نقديه فالكل له مكانته في الدوره الماليه.

٣– الادخار: وأصل الكلمة (اذتخار) بالذال، مصدر اذخر الشيء يذخره، فقلب التاء ذالا مع الإدغام، فتحولت الكلمة إلى (اذخار) ثم قلبت الذال المشددة إلى دال، مثل: اذكار من الذكر، ولذا فإن أهل اللغة لا يذكرونها إلا في مادة (ذخر) بالذال[٣٤]، أما الفقهاء فقد غلب لديهم عليها الاستعمال الآخر فلا يقولون إلا (ادخار) بالدال وهو الذي في القرآن الكريم فقد جاء لفظ الادخار في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى في سورة آل عمران في سياق تعداد عيسى – عليه السلام – آيات نبوته: { وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }[٣٥]، ومعنى الآية: أخبركم بما تأكلونه وبما ترفعونه فتخبئونه من الطعام ولا تأكلونه[٣٦]، وفي الحديث:« كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ فوق ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم » [٣٧]، ومعنى الادخار في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي ؛ وهو تخبئة الشيء والاحتفاظ به لوقت الحاجة [٣٨]. فهو في حال ادخاره معطل عن الاستثمار ويحاول البحث حل هذه المشكله من خلال جذب اموال الافراد الى الادخار (اي توظيف اموالهم) في الاستثمار لان الاحتفاظ به وادخاره في الاستثمار هو الانفع لوقت الحاجه من غيرها حيث يحافظ على نمائه بدل بقائه على حاله بل نفاذه وقت الحاجه والتي ما اكثرها اليوم لدى الافراد.

٤ – الاقتناء: القنية (بكسر القاف وضمّها) الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتّخذته لنفسي قنيةً لا للتّجارة، والقنية الإمساك، وفي الزّاهر: القنية: المال الّذي يؤثّله الرّجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغلّه، وهذا ضد الإنماء، وكثيرا ما ورد هذا اللفظ عند الفقهاء في الزكاة،

حيث يفرقون في العروض بين ما اتخذ قنية كثياب اللبس وأثاث البيت ودابة الركوب، وبين ما أرصد للتجارة فيوجبون الزكاة في الثاني دون الأول [٣٩].

المطلب الثاني: حكم الاستثمار:

إن الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة نظرة دقيقة متأملة، وإلى واقع الحياة خاصة المعاصرة، وإلى المفاسد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك ما ًلا زائدًا عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلا وضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره، والأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة وهذه أهمها.

أولا: أدلة وجوب الاستثمار من القرآن:

١. چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ [٤٠]، چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ [٤١]، ووجه الدلالة في الآية الأولى أنها أمرت بالمشي في الأرض في قوله تعالى (فامشو في مناكبها) مما دل على وجوب المشي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك، والأمر وإن كان حمله كثير من المفسرين على الإباحة [٤٢]، إلا أن احتمال كون الأمر على الوجوب يبقى قائمًا خاصة إذا ما عرفنا أن الأصل في صيغة الأمر تدل على الوجوب، بالإضافة إلى ما يحققه الاستثمار من مصالح، وما يسببه عدمه من مفاسد.

أما الآية الثانية فلعل الاستدلال بها على وجوب الاستثمار أكثر وضوحًا، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار.

فكأني بالآية وهي تأمر بالسعي للعبادة إذا نودي لها وجاء وقتها تهدف بذلك تذكيرك بأن المال على أهميته وعلى ضرورة استثماره إلا أنه يجب أن لا يسيطر على قلبك وأن لا يكون مبلغ علمك وكل همك.

لكنه رغم ذلك يجب استثماره لصلاح أمور الفرد والمجتمع في هذه الدنيا ولا أدل على ذلك من قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ [٤٣].

فهذا أمر صريح بضرورة الانتشار في الأرض وطلب الارتزاق، وهل للاستثمار معنى إلا هذا [٤٤].

ثانيًا: الأدلة من السنة وفهم الصحابة:

١. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الأمام أحمد رضي الله عنه قال:

"من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمينًا أن لا يبارك له فيه" [٤٥] والحديث يدل بوضوح على وجوب استثمار المال محافظة عليه من الضياع وحرصًا على تنميته، ذلك أن بقاءه في يد صاحبه دون تنمية يسبب في تعجيل تبديده ونزع البركة منه.

واعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من يملك المال ولو ببيع دار أو عقار ولم يستثمره يستحق بأن تنزع من ماله البركة إشارة واضحة إلى ضرورة استثماره وكأنه يطلب من صاحب كل مال فائض لديه بأن يشتري فيه ويبيع ويتجر، ولا يبقيه مكنوزًا ومعطلا.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يسأله، وليس في بيته شيء سوى ثياب يلبس بعضها ويفترش بعضها، وإناء يشرب فيها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال" :من يشتري هذين؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى [٤٦]، وقال: اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي ألم موجع" [٤٧].

والحديث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستثمار وعدم الركون للخمول وسؤال الناس، وتشجيعه في هذا الحديث يصل إلى درجة الوجوب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره ببيع ما عنده من مال ليشتري بثمنه ما يمكنه أن يعود بدخل عليه وينمي ماله.

ثم إن مما يؤكد على وجوب الاستثمار في هذا الحديث أن رسول الله" صلى الله عليه وسلم " لم يترك الرجل السائل حتى دله على طريق الاستثمار، وكأنه من غير المقبول وغير الجائز أن يمتنع الإنسان عن الاستثمار لأمواله مادام قادرًا على ذلك ومحتاجًا لذلك، ومما يؤكد ذلك أيضًا متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمر وطلبه من الرجل أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يومًا ليتأكد من أ نه قام بعملية الاستثمار، ولو لم يكن الأمر هنا على سبيل الوجوب ومن الأهمية بمكان لما أرهق رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه مع الرجل ولسمح له ابتداء بأن يمد يده ويعطل استثمار ماله.

٣. ومما يمكن أن يستدل به على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم" :إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [٤٨] فاستطاع أن ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها، فله بذلك أجر"[٤٩].

فقوله صلى الله عليه وسلم فليغرسها أمر لكل من استطاع الغرس أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار."

٤. ولقد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الاستثمار للأموال فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين يأمر بانتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات حيث يقول" :من أحيا أرضًا فهي له [٥٠]، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" [٥١].

وقال لبعض من أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي [٥٢]، ولو لم يكن يفهم عمر رضي الله عنه وجوب عملية استثمار الأموال وضرورته لما أمر بنزع أرض أقطعها رسول الله صلى الله عليه سلم لواحد من المسلمين، ولعمري إنه لفهم دقيق وعميق يدل على كمال الفهم ومزيد الحرص على مصالح المسلمين وروح التشريع الإسلامي ونصوصه، فإن تعطيل استثمار الأموال إيقاف لمسيرة تطور المجتمع وتدمير لاقتصاده وسببا من أسباب انتشار الفقر والبطالة وكل ذلك مما لا يتفق مع مقاصد الإسلام وأهدافه.

المبحث الثاني
مفهوم الاستثمار التوظيفي وأدلته

أولا: تعريف الاستثمار التوظيفي

وبعد التعرف على معنى الاستثمار لغة واصطلاحا لابد من التعرف على المقصود بالاستثمار التوظيفي فهو عباره عن توظيف اموال الامه كافراد بشكل منظم يسمح لها ولهم من المشاركه في عملية التنميه ورفع مستوى وثقافة الانتاج لدى الامه بشكل عام والافراد بشكل خاص وتوجه هذه الاموال البسيطه من الاستهلاك الى الانتاج بل والاستهلاك من الانتاج بدل الاستهلاك من راس المال بل والمشاركه في القضاء على البطالة والفقر من خلال هذا الاستثمار حيث يتم معالجة بؤر الفقر واسبابه بشكل يجعل للأموال البسيطه دورا مهما في توظيف العاطليين عن العمل وتطويرهم ورفع مستوى مهاراتهم بدل التصدق عليهم فقط مع أهميته بل الجمع بين الامرين، او اعداد التقارير ونشر صورهم بل هواحد حلول الاسلام لمشكلة الفقر التي ستساهم في علاج هذا المرض ليس على مستوى الامه فحسب بل للانسانيه.

أذا الاستثمار التوظيفي: هو توظيف أموال الافرا د والعاطلين في مؤسسه أستثماريه للحصول على الارباح بما فيه خير للمجتمع وفق ظوابط الشريعه ومقاصدها.

توضيحات حول التعريف:

١. جاء في التعريف لفظ توظيف وقد اخترنا هذا اللفظ على الرغم من وجود بعض الملاحظات عليه عند البعض كما بينا في تعريف الاستثمار الا اننا نراه ذو دلاله اقتصاديه تتطابق وتوجهات المشروع فلا يعقل ان نقول في التعريف تنمية اموال الافراد والعاطلين عن العمل فالاموال يجوز فيها التنميه ولكن البطاله هل ننميها ونحن نريد علاجها؟ ولان لفظ توظيف اخذ نصيبه من عنوان البحث فاخترناه بدل الالفاظ الاخرى كتشغيل وتثمير ولان لفظ توظيف اعم فتوظيف الاموال يؤدي الى توظيف العاطلين عن العمل وهذا بدوره يؤدي الى توظيف الثروات الطبيعيه من خلال أستخراجها والاستفاده منها في عمارة الارض لذلك تم اختياره في التعريف وقبله في عنوان البحث وتكرر اللفظ كثيرا في البحث لا للتكرار المخل وانما لاعطائه قيمه ودلاله لدى القارئ فيبقى يعيش في ظلال التوظيف.

٢. جاء في التعريف لفظ أموال بشكل عام لانه يختلف الافراد في هذا القيد منهم من يملك اموال نقديه وغير نقديه ومنهم من يملك ماهو فائض عن الحاجه ولا اريد ان اخرجه من المشاركه وما اكثرهم في المجتمعات فيكون داعم للمشروع ومنهم من يملك اموال لاتكفي سد الحاجه وهي المشكله التي يحاول البحث علاجها لذلك يعمل الباحث على ترغيبه وتشجيعه للمشاركه ورفع مستوى ثقافة الانتاج لديه وكما انه هو المقصود من هذا المشروع اصالة لان امواله لاتكفي فنحاول توظيفها مع غيرها من اجل ا ن يصل الى الاكتفاء ثم التطور لان الانسان بطبيعته يتطور وبالتطور تزداد الاحتياجات والنفقات ويهدف البحث الى وصول الفرد الى مرحله من التطور تؤدي الى وجود الفائض وهو مقصد اعلى من المشروع وذلك من أجل اعداد موردين جدد لديوان الزكاه وحذف أسمائهم من قائمة الفقر والعوز.

٣. الافراد قيد مهم في الاستثمار التوظيفي لانه على أطلاقه يشمل كل المجتمع بلا أستثناء الصغير والكبير المراة والرجل الغني والفقير، فإذا أراد هؤلاء توظيف اموالهم توظيفا اقتصاديا فالباب أمامهم مفتوح على مصراعيه للولوج في هذا المشروع ضمن دورة التكامل التوظيفي بين الثروات لدى اللأفرادفي الأستثمار التوظيفي وهي مانسميها دورة الحياة المالية للثروات (أنظر الشكل رقم ١٠)، اضافه الى أن العاطل عن العمل عندما يعمل في مؤسسات الاستثمار التوظيفي يصبح فرد منتج فتصبح لديه اموال ليوظفها في المشروع فلفظ الافراد لايستثني احدا

ويهدف البحث ليكون للأفراد دوراً أساسياً في المجتمع وعجلة التنميه،من خلال تنظيمهم وتطوير قدراتهم في مؤسسات الاستثمار التوظيفي مما يتيح لهم فرصه لصياغة علاقات اقتصاديه جديدة تؤسِّس أسلوباً جديداً للحياة الاقتصاديه في الامه من خلال توظيف فضول اموالهم ومن خلال تهيئة القدوه الحسنه للفرد المسلم في الاستثمار.

وبناءا على ما تقدم فأن بقاء اللفظ (الافراد) على أطلاقه يجعل الباب مفتوحا امام البشريه جمعاء بالاشتراك فيه لان الاصل عدم حرمة شراكة غير المسلمين لما لهذا الباب من الاهميه بمكان في نشر فقه المعاملات الاسلاميه ومن خلاله نشر قيم الاسلام والتي توئدي بالنتيجه الى نشر الاسلام والتاريخ يشهد بدور التجار بذلك والذين يمثلون االافراد من الامه فكيف اذا تضافرت جهود جميع الافراد بدل جهد فرد وكل فيه خير.

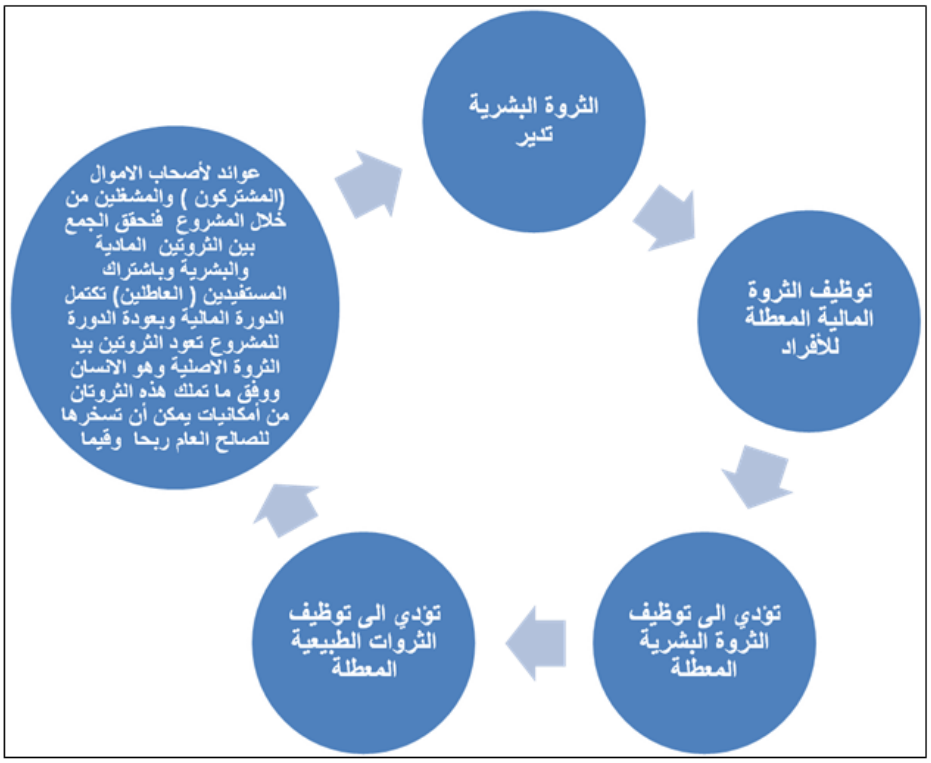

الشكل رقم (١) دورة التوظيف المتكاملة * من أعداد الباحث

٤. ولان الافراد تتوفر فيهم فئة العاطلين وهو يمثلون رأس المال البشري في المشروع فتوظيف العاطلين عن العمل هو المقصد الاساسي من الاستثمار التوظيفي حيث ان المستهدفين هم الفقراء والعاطلون عن العمل وبتوظيفهم نوفر لهم مورد شهري يكفيه المئونه لعائلته والمشروع يحاول ان يطور امكانياته للوصول الى حد الاكتفاء اولا ثم التطور للوصول الى ان يكون منتج لديه فائض فيساهم المشروع في القضاء على فقره وكسبه خبرات علميه وعمليه وتطويره الى ان يصبح شريك في المشروع اضافه الى وضيفته فيه بل محاولة الوصول به ليكون مورد لديوان الزكاه ونكون بذلك ساعدنا ديوان الزكاه بالقضاء على الفقر وتقليص عدد الفقراء والعاطليين عن العمل وحاولن تهيأت مورد جديد للديوان منظم لايحتاج الى عناء اضافه الى المستثمر الاول أصحاب الاموال.

٥. جاء في التعريف مؤسسه أستثماريه ولم نقل بنك لانه من الممكن ان يكون البنك أو غيره من الشركات تحت أشراف المؤسسه فالمؤسسه أعم، مع التأكيد على أستقلاليه هذه المؤسسه وعالميتها فلا تكون اقليميه او قطريه او فئويه، ولا ضير بالتعاون والتشارك مع الدوله في المشاريع ورسم البرامج والخطط للمساهمه في الحد من الفقر لتكون غير خاضعه لسياسة احد وتعمل ضمن معايير الكفاءه والشفافيه والنزاهه وخاضعه للتقييم الحقيقي لا التقييم الصوري لان هذا النموذج يعرض صوره الاسلام ومنهجه في ادارت الازمات وغير الازمات وسيكون لهذه المؤسسه أثر كبير في المجتمع سواء في عرض رؤية الاسلام لتوظيف الاموال او في توظيف الأيدي العاملة أو إقامة مشروعات في شتى المجالات المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع، وعلى الافراد المشتركيين والمستثمرين، وستكون هذه المؤسسه العالميه منار لعلماء الاقتصاد ومنهل عذب لهم وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث المتنفذين اخترنا ان تكون المؤسسه مستقله وأطلقنا عليها أسم مؤسسة الاستثمار التوظيفي وشعارها (نماء).

٦. للحصول على ارباح لانها مؤسسه ربحيه لامؤسسه خيريه فالافراد الذين نستهدفهم للاشتراك واقناعهم بالتخلي عن اموالهم من اجل الحصول على ارباح ومن خلال الحصول على الارباح سترتفع ثقافة الانتاج لدى هؤلاء النموذج مما يكونون نواه ودعايه للمشروع اما اذا قلنا

له لاتوجد ارباح فالاولى ان نتحدث لهم عن الصدقه وفضلها فالمؤسسه تؤدي التكافل الاجتماعي بصيغة التصدق بتوفير فرص العمل التي تتحقق من خلال الاستثمارات والتي توفر الارباح التي سيتصدق بها الفرد على من يعول وتتصدق برفع مستوى تقافه الانتاج وتقليل تقافة الاستهلاك تتصدق من خلال تفعيل موردين لديوان الزكاه معدين لدفع الزكاه ومهيئيا احصائيا سواء من حيث الاعداد او من خلال المبالغ المستحقه في المشروع أذا نحن نتصدق بصيغة جديده للصدقة والتكافل الاجتماعي هي صيغة التوظيف وكل فيه خير.

٦. جاء في التعريف لفظ المجتمع ولم نقل المسلم لانه يجوز مشاركه غير المسلمين ويقاس عليه من اجل توسيع المشروع في المجتمعات الاسلاميه وغير الاسلاميه ولكن بكفاءات اسلاميه مما يحقق مصلحة المجتمع من خلال توظيف كل هذه الامكانيات والموارد المتاحه قليلها وكثيرها حيث (إن مصلحة المجتمع هنا يمكن إجمالها في كلمة هي توظيف وتشغيل كل ما لديه من موارد وطاقات والعمل المستمر على توسعة تلك الطاقات ووضعها في خدمة إنتاج ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات) (٥٣).

وهنا ياتي دور التجار المسلمين واهل الاقتصاد الاسلامي في تبين رؤية الاسلام في هذه المجتمعات لان الاصل اخراج الناس من الظلمات الى النور وليس اخراج المسلمين وهي دعوه لعلماء الامه وتجارها لتبنى مشروع الاستثمار التوظيفي.

٧. وفق ظوابط الشريعه ومقاصدها هذا الضابط صمام الامان في الاستثمار التوظيفي للمشتركيين والمستهدفين الذين تتوفر لهم فرص العمل فيه والمتعاملين معه من المسلمين وغير المسلمين فالشريعه منهاجنا والضوابط التزامنا فالكل يخضع للشريعه وعمله يوزن بميزانها ليكي يكون الاستثمار التوظيفي نموذج للدعوه الى الله من خلال شعيره من شعائر الاسلام وهي العبادات الماليه في الاسلام كما يطلق عليها البعض .

وبعد هذه التوضيحات ليعلم الجميع ان ثروات الامم كلها فضلا عن ثروات الامه تنتظر من يستثمرها ويوظفها خدمتا للانسانيه لا ليستعمرها وخاصة في ظل عصر التكنلوجيا والمعلومات والمواصلات.

ثانيا: ادلة الاستثمار التوظيفي

اولا: من الكتاب:

لقد حث الإسلام على طلب الرزق، بل وجعله من أهم العبادات التي يبتغى بها وجه الله عز وجل، ومن ذلك قول الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)) [٥٤]، واعتنى القرآن الكريم بالمال، والمحافظة عليه، والحث على تحصيله بطرق مشروعة، في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠))) [٥٥].

وهنا جاء النص واضحاً على العناية بالأموال والمحافظة عليها، وذلك لأن الأموال عنصر لا بد منه في الحياة، وهناك كثير من الأمور تتوقف عليها الحياة وسعادتها، من علمٍ، وصحة، واتساع عمران، لا سبيل للحصول عليها الا بالمال.

ولا ريب ان الأموال هنا تشمل أموال الافراد وأموال الأمة لأنه تعالى قال: { وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ } بمعنى انه يحرم على الافراد ان يأكل مال بعض بالباطل. ومن ثم فإن أكل أموال الأمة أو و ضعها في غير مصلحتها لهو أشد حرمة عند الله، وأكبر جرماً في نظر الإنسانية. لذلك يجب ان نحافظ على أموال الأمة والدولة كما نحافظ على أموال الافراد. وقال (أموالكم) فأضافها الى جميع الأمة تنبيهاً الى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح كأن مال كل فرد هو مال الأمة جميعا[٥٦].

ويمكن القول بان من الواجب اليوم الحفاظ على اموال الافراد وهو مايهدف البحث لتحقيقه لان اموال الامه ممثله اليوم في الدوله لديها من يقوم بحفضها سواء بالحراسه او الاستثمار اما اموال الافراد فتعاني من عدم الاهتمام بها،كثيرها فضلا عن قليلها مما أدى الى توجهها نحو الاستهلاك،بسبب عدم و جود راعي لحفضها واستثمارها وهو مانسعى لتحقيقه لان المال القليل لايساعد على الاستثمار مما يجعله يوجه الى الاستهلاك وهوما نحاول معالجته

ولان غالب من يتحدثون عن الاستثمار لايعالجون هذه المشكله في اموال الافراد والتي تمثل السواد الاعظم من اموال المسلميين بل يتحدثون عن استثمار ما هو فائض عن الحاجه لدى الافراد وهم القله في الامه فنحاول في هذا البحث الجمع بين الاثنيين لغرض مشاركة جميع الاموال في تحريك عجلة التنميه التي فيها خير للجميع الاغنياء والفقراء وقبلهم الدوله لان البطاله والفقر اصبحت من المشاكل التي تهدد حياة الدول فضلا عن الافراد.

١. الدليل الاول على اهمية اموال الافراد في الاسلام قوله تعالى: { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[٥٧].

قال القرطبي: ((سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد... وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض... وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء).

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " وقال ابن مسعود: أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء. وقرأ " وآخرون يضربون في الارض " الآية.[٥٨]، روي عن الرسول صلى الله علسه وسلم: أنه مَرَّ عَلَيهَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ". [٥٩] بل و مما يدل على اهمية اموال الافراد ومراعاتها وحفظها إباحة الاسلام القتال دونها وعليها، بل واجزل في الاجر لمن قتل دون ماله، قال صلى الله عليه وسلم: " من قتل

دون ماله فهو شهيد " [٦٠]. (دون ماله) مدافعا عن ماله ممن يريد أخذه ظلما. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله.

ففي الايه دلاله على اهمية وفضل عمل هؤلاء التجار وذلك بدخولهم ضمن دائرة الاستثناء والمساواه مع المجاهدين الا دليل على أهمية العمل الذي يقومون به،وبما أن الغالب على التجاره كان جهود الافراد في الامه اي اموال الافراد وكيف كان لها الدور في التجاره وتوفير قوت الامه دلت الايه على اهمية اموال الامه كافراد لانها كانت موظفه التوظيف الصحيح فستحقت هذه المساواه وما علينا سوى ارجاعها وافرادها الى هذا التوظيف الصحيح من خلال توظيفها في الاستثمار التوظيفي.

٢. الدليل الثاني لقد أولى الإسلام عنايته بالأيتام، من تدبير شئونهم، ورعاية مصالحهم، وليس أدل على ذلك مما ذكره الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، حيث تحدث عن اليتيم في ثلاثة وعشرين موضعا في القرآن الكريم [٦١]، كلها تدعوا إلى رعايتهم، والحفاظ على أموآلهم، والسهر على مصالحهم، بل وتشدد النكير على من تسول له نفسه أن يعتدي على أموآلهم، أو يأكل شيئا من حقوقهم، قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[٦٢].

فالحث على أستثمار أموال اليتيم في الاسلام فيه دلاله على أهمية مال الامه كأفراد فمال اليتيم والحذر بل والتحذير من التقرب اليه قال تعالى: { ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}[٦٣] فالايات دلت على أهمية هذا المال وتوعدت العابثين به بانهم انما ياكلون في بطونهم نار بل وسيصلون سعيرا، ومع كل هذا التحذير والوعيد لم ينفي الامر بأستثمار اموالهم بل والحث على الاتجار بها وذلك ليس للحفاض عليه من الصدقه بل لمشاركتها في تحريك عجلة التنميه ومن أجل المشاركه في توظيف المال التوظيف المأمور به شرعا لذلك امر صلى الله عليه وسلم ووجه الامه الى الاتجار بمال اليتيم حتى لاتاكله الصدقه أي الزكاه وفيه أشاره ضمنا الى اهمية الاستثمار وقال صلى الله عليه وسلم: « من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا

يتركه حتى تأكله الصدقة » [٦٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويستحب التجارة بمال اليتيم ؛ لقول عمر وغيره: (اتجروا بأموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة) [٦٥].

٣. الدليل الثالث قول اللّه تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [٦٦]، جاء في تفسير الكشاف عن قوله (ولا توتو السفهاء) "السفهاء المبذرون اموالهم الذين ينفقونها فيما لاينبغي ولايقومون باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها" [٦٧] فمن المقرّر شرعاً أنّ الحفاظ على المال من مقاصد الشّريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتّبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصّرف في شراء الخمر، وآلات اللّهو والقمار، وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحقّ الحجر عليه عند جمهور الفقهاء، كما يحجر على الصّبيّ في ماله ؛ لأنّه لا يحسن التّصرّف فيه. وبذلك فقد نهى اللّه سبحانه وتعالى عن إيتاء السّفهاء أموالهم.

قال ابن كثير رحمه الله: " نهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم، من التجارات، وغيرها، ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر، وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص العقل، أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه: حَجَرَ عليه "[٦٨].

قال ابن قدامة: قال أكثر أهل العلم: الرّشد الصّلاح في المال، والإنسان إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللّهو، أو يتوصّل به إلى الفساد، فهو غير رشيد ؛ لتبذيره ماله وتضييعه إيّاه في غير فائدة. ولهذا فإنّه يحجر على السّفيه حفاظاً على ماله، وكذلك فإنّ الصّغير المحجور عليه إذا فكّ عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثمّ عاد إلى السّفه أعيد عليه الحجر عند جمهور الفقهاء: المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبي يوسف ومحمّد من الحنفيّة "[٦٩]. فالحجر على مال السفيه وهو مالك له وغير قاصر فيه دلاله عظيمه على أهمية أموال الامه كأفراد أن توجه التوجيه الغير صحيح ولاتشارك في عجلة الانتاج مما أجاز الحجر عليها لا للحفاظ عليها فحسب بل لتتوجه نحو الاستثمار لا الاستهلاك والتبذير الغير مشروع

وهو مايؤيد الاستثمار التوظيفي بعوده هذا المال الى الدوره الاقتصاديه فيرفع الحجر عنه ومتى عاد عاد الحجر عليه.

٤. وقال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم }[٧٠]، لفظ اموالهم في الايه له دلاله تناغم مع فكره البحث لوجود اللفظ ولدلالة الايه على اهمية اموال الافراد بدليل انها من اهم مصادر تمويل بيت مال المسلمين ممثله بالزكاه ، قبل أن يصبح البترول هو المصدر الرئيسي،أن لم يكن الوحيد في كثير من دولنا الاسلاميه، والزّكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصاديّة، يشير إلى ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: { ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة } [٧١].

ولأهمية هذه الاموال في الاسلام ادت الى حدوث خلاف كبير بين الصحابه كان نتيجته حروب سميت بحروب الرده تصدى لها الخليفه الاول ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) وقال قولته المشهوره: فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا [٧٢]، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه [٧٣]، وهذا يؤيد مانذهب اليه من أهمية أموال الافراد كونها كانت المصدر الاساسي من مصادر بيت مال المسلمين قبل أن تكون الامه نفطيه فما حالنا اليوم لو لم يكن لدينا البترول وهذا يدل على أهمية أموال الافراد وكما أن الزكاة و توزيع الثروة بالعدل يزيلان الفقر بإذن الله فأن توظيف أموال الامه كأفراد يساهم في أزالة الفقر في المجتمع بأذن الله.

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي، في كتاب "أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ".

"الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر – كما قلنا من قبل – ألا تُترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيبًا كافيًا من ثروة المجتمع في تداولها. [٧٤].

والزكاه من اهداف الاستثمار التوظيفي بحيث يصل الافراد اليه من خلال تطوير قدراتهم الاستثماريه، لتمويل بيت مال المسلمين وذلك يعني زيادة عدد الموردين له، لذلك استحقت اموال الافراد هذا الاهتمام من البحث.

ثانيا: ادلة الاستثمار التوظيفي من السنه:

١. ماروي في الصحييحين من حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

وهذا الحديث هو الذي يدعم المشروع والذي يقوي الاستدلال به وهو ان هذا الفعل كان خلقا وصفة من صفات العرب قبل الاسلام وجاء الاسلام فاقره وامتدحه فقال صلى الله عليه وسلم (هم مني وانا منهم) وتعد صيغة المشاركة في الازمات من أكثر الطرق تعبيرا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية في توظيف المال وتحقيق التعاون وهي مشروعة بنص الحديث السابق والروايات اشتهرت في هذا النوع من التعاون والتكافل في الازمات منها الحديث الشريف الذي روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خُنَيْسٍ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تِهَامَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَهَدَنَا الْجُوعُ فَأَذَنْ لَنَا فِي الظَّهْرِ نَأْكُلُهُ فَقَالَ: " نَعَمْ " فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا صَنَعْتَ أَمَرْتَ النَّاسَ يَأْكُلُوا الظَّهْرَ فَمَاذَا تَرْكَبُونَ ؟ قَالَ: " فَمَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ " قَالَ: أَرَى تَأْمُرُهُمْ وَأَنْتَ أَفْضَلُ رَأَيًا يَجْمَعُونَ فَضْلَ أَزْوَادِهِمْ فِي ثَوْبٍ وَيَدْعُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَجِيبُ لَكَ. فَأَمَرَهُمْ فَجَمَعُوا فَضْلَ أَزْوَادِهِمْ فِي ثَوْبٍ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: ائْتُوا بِأَوْعِيَتِكُمْ فَمَلَأَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُ وِعَاءَه [٧٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزَاةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ حَضَرَ وَهُمْ شِبَاعٌ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَلَا نَنْحَرُ نَوَاضِحَنَا فَنُطْعِمُهَا النَّاسَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعَامٍ فَلْيَجِئْ بِهِ ". فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْجَيْشِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ

صَاعًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى جَنْبِهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " خُذُوا وَلَا تَنْتَهِبُوا ". فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ فِي جِرَابِهِ وَفِي غِرَارَتِهِ، وَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْبُطُ كُمَّ قَمِيصِهِ فَيَمْلَأُهُ، فَفَرَغُوا وَالطَّعَامُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَأْتِي بِهَا عَبْدٌ مُحِقٌّ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ " [٧٦]، وقد يقول قائل أن هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فنقول لقد فعله الاصحاب رضي الله عنهم كما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِىَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِىَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِى تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا [٧٧]. فشملت هذه الاحاديث بجملتها على اخلاق العرب في الجاهليه ومكارم الاخلاق التي اقرها الاسلام واقرار وفعل وقول النبي الذي شمل انواع السنه كلها القوليه والتقريريه والفعليه اضافه الى فعل الاصحاب رضي الله عنهم.

فهذا الحديث فيه دلاله عظيمه تنفع علماء الاقتصاد لعرض رؤية الاسلام في غير اوقات الازمات و الارمال او مايسمى بالتخطيط المسبق لوقوع الازمات وهي ان اموال الامه كافراد لاتكفي لسد اقواتهم فضلا عن استثمارها، فدل على امكانية جمع اموال الافراد لتكون راس مال تنتفع به الامه كأفراد وكجماعه وبذلك تتحقق مصلحة الفرد في انماء ماله مع الافراد الباقين بتشكيل راس مال يمكن الاستثمار به وهو مايهدف اليه الاستثمار التوظيفي وكذلك تتحقق مصلحة الامه ممثله بالمجتمع بان المال اصبح موجه نحو الاستثمار والنماء بدل ماكان موجه اوعرضه للهلاك من خلال الاستهلاك او معطل بسبب الاكتناز او عدم كفايته وهذه المشاكل التي يحاول البحث حلها، وبذلك يمكن ان نجمع بين امرين: .

الاول: التعاون على البر والتقوى من خلال استثمار المال الجماعي ومن خلال توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.

الثاني: الربح وهو المطلب المقصود والمامور به شرعا وعرفا. وفي ظل تحول الكثير من الحاجيات والتحسينيات الى منزلة الضروره اصبح من الاولى توجيه مال الافراد الذي هومال الله الى الاستثمار بسبب الحاجه الماسه له، وذلك من اجل سد الحاجه المتزايده واللازمه للافراد.

وهنا ياتي دور الدوله قي تبني مشروع الاستثمار التوظيفي فأذا اعطى الاسلام للدوله ممثله بولي الامر الحق في التدخل في وقت الازمات، فلماذا لاتتدخل قبل وقوع الازمات في القضاء على البطاله والفقر من خلال هذا المشروع والذي سيكفيها المؤنه انشاء الله وتدخلها يكون بما يسمى بالتخطيط الاستراتيجي فالحديث دل على تظاقر جهود الافراد والجماعه مع ولي الامروعلماء الاقتصاد اليوم عليهم ان يأخذوا هذا النموذج لعرض رؤية الاسلام في حل الازمات ويكونوا كعمر رض الله عنه عندما اشار على رسول الله كما جاء في الحديث السابق لاليستوردوا لنا مناهج ربويه ليحلوا بها ازماتنا ولو كانت غير ربويه لقبلناها كما قبل رسول الله ومدح فعل الاشعريون فهي دعوه لعلماء الامه ودعاتها بان من أهم مجالات الدعوة للعودة للإسلام والدعوه له في هذا العصر هي إبراز التصور الإسلامي لما يمكن أن يقدمه الإسلام من حلول في المجال الاقتصادي ولهذا فإن الغاية التي نرغب الوصول إليها من من خلال الاستثمار التوظيفي هي المشاركة في إبراز ما يحتويه الإسلام من ثروة علمية في تنظيم الحياة الاقتصادية المعاصرة، وما يشتمل عليه من مبادئ اقتصادية علمية ينبغي للمجتمعات الإسلامية بل والبشريه الأخذ بها، وتطبيقها في الواقع المعاش.

وهذا المنهج المحمدي ينبغي أن تعمل عليه الدول الإسلامية في توظيف ثروات وأموال المسلمين طاعتا لله وخدمتا للانسانيه ولتعلم الدول الاسلاميه ان توظيف ثرواتها لايتم بالافكار المستورده بل ان البديل في الإسلام هو توظيف هذا المال في مشروعات إنتاجية تؤمن خلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج يتقاسم ريعه العاملون، وأصحاب الأموال، وغير العاملين من المحتاجين) [٧٨].

٣. الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِى جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِى وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِى وَلِىَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَىَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِىَّ وَأَنَّهُ نَأَى بِى ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِىَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَىَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِى وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِىَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّى كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِى حَقِّى. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِى فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِى حَقِّى. قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِى. فَقُلْتُ إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِىَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِىَ [٧٩]. والاستدلال بهذا الحديث يؤيد مانذهب اليه من أهمية أستثمار أموال الافراد وان كانت قليله فالحديث يحتمل انه لم يأخذها أما عدم الرضى بها لقلتها برأيه أوأي سبب كان الا ان الحديث يدل حسب رواية الرجل انه استاجره على فرق من ذره ولماذا لم يأخذها لم يرد نص به ولكنه عاد بعد هذه الفتره الطويله ووجدها قد نمت وأثمرت مع قلتها حتى انه وقف متعجبا بعد ان قال له (انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك) فقال (أتستهزئ بي ؟) قال (فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك) وهو مايتمنى الاستثمار التوظيفي من وصول المؤسسه والمستثمرين في المشروع اليه من الامانه

والحرص على الاموال وان كانت قليليه والحرص على حقوق الافراد الى ان يصل الفرد الى حد التعجب والاستفهام لتكون نموذجا تحيى به الامه،وهي في أمس الحاجه لدعوه صادقه تفرج عنها كروبها وهذا من فضائل أستثمار أموال الافراد ولانحتاج سوى تطبيق هذا النموذج بدل النماذج الربويه كما أن عدم توظيف الأموال التوظيف الصحيح يؤدي الى الحاجه والسؤال المنهي عنه والذي بدوره قد يؤدي الى الأنحراف كما جاء في الحديث السابق وهو مايحاول المشروع أستدراكه قبل وقوعه من خلال فتح باب توظيف الاموال للجميع ومنهم النساء لكي تسد أحتياجاتها وبدون عوز.

٤. الدليل الرابع: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى: حلس[٨٠]. نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (والقعب: القدح – الإناء). نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، وقال: من يزيد على درهم؟ – مرتين أو ثلاثًا– قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به، فشد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عودًا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشر دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة [٨١] في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع [٨٢]، أو لذي غرم مفظع [٨٣]، أو لذي دم موجع[٨٤])[٨٥].

"إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

"علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه (٨٦).

ويدل هذا التعليم النبوي على أن هذا المال في نظر الإسلام له قيمة أقتصادية في دورة الحياة المالية وتزظيفه التوظيف الصحيح ليس إلا توظيف لأموال الأمة، ممثلة في أفرادها، إلى الأمة نفسها، وذلك في أعادته الى الدورة الماليه. وهذا التوظيف ليس إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل، الى السوق لتساعد من خلال هذا التوظيف اليد العليا في الامه ممثله في افراد ها الاغنياء في تكامل الدوره الماليه وتحريك عجلة التنميه (٨٧).

قال الحافظ: وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَوْ اِمْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسه فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّة فِي ذَلِكَ، وَلَوْلَا قُبْحُ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظَر الشَّرْع لَمْ يُفَضَّلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَمِنْ ذُلِّ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنْ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ أَعْطَى كُلَّ سَائِل (٨٨)،والحديث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستثمار وعدم الركون للخمول وسؤ ال الناس وهومايؤيد المشروع وما يهدف المشروع لتحقيقه، وتشجيعه في هذا الحديث يصل بالاستثمار إلى درجة الوجوب كما بينا في حكم الأستثمار ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره ببيع ما عنده من مال ليشتري بثمنه ما يمكنه أن يعود بدخل عليه وينمي ماله . ففي الحديث توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل الى توظيف مال يكاد لايذكر لديه ولم يكن بالحسبان ان لهذا المال هذا الدور في الاستثمار وهو يؤيد مانذهب اليه من اهمية اموال الافراد في الامه وان كانت قليله بدليل انها وفرت فرصت عمل لفرد عاطل عن العمل فتحقق التوظيف الذي يطمح البحث لتحقيقه وهو توظيف المال القليل وعودته الى دائرة التنميه وتوظيف العاطل عن العمل بحيث بدا يكسب بل ويستمر بالكسب اي ارتفعت ثقافة الانتاج لديه وترك السؤال وبدا يعيل عائلته مما يكسب وهذا هو هدف الاستثمار التوظيفي فهذا الحديث يدعوا الجميع للاشتراك والمساهمه في تسريع تطبيق هذا المنهج النبوي من خلال مؤسسات الاستثمار التوظيفي، ثم إن

مما يؤكد على وجوب الاستثمار وتوظيف الموارد في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الرجل السائل حتى دله على طريق الاستثمار وتوظيف ماله وهو ماستقوم به مؤسسات الاستثمار التوظيفي بتوجيه الافراد والاموال التوجيه الصحيح، وكأنه من غير المقبول وغير الجائز أن يمتنع الإنسان عن الاستثمار لأمواله مادام قادرًا على ذلك ومحتاجًا لذلك ولايعطلها عن المشاركه في الدوره الماليه، ومما يؤكد ذلك أيضًا متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمر وطلبه من الرجل أن يرجع إليه بعد خمسة عشريومًا ليتأكد من أ نه قام بعملية الاستثمار وهذا النوع من الاستثمار يسمى اليوم بالمشاريع الصغيره، ولو لم يكن الأمر هنا على سبيل الوجوب ومن الأهمية بمكان لما اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل هذا التاكيد ولسمح له ابتداء بأن يمد يده ويعطل استثمار ماله و الحديث فيه دلاله على جواز وجود من يوجه الاموال والافراد الى الاستثمار الافضل لذلك ستقوم مؤسسات الاستثمار التوظيفي بهذا الامر مع غيرها من المؤسسات بل والافراد فيمكن للجميع الاشتراك والمساهمه بدل النقد والاعتراض والسلبيه لنعمل على فرضية ان الامه غير نفطيه ؟؟؟ فماذا يكون حالنا ؟؟؟!!!! الفقر والجوع ام ماذا ؟؟؟؟.

٥. الدليل الخامس: اوردنا في الدليل السابق نموذج من الافراد يملك القليل من المال ولا يملك الخبره في ادارة قدراته الماليه والبدنيه الى درجة انه بدء يسال المعونه، مما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى توجيهه الى كيفية استثمار هذه الطاقات وتوظيفها، اما النموذج الثاني فانه لايملك المال الانه يملك القدره والاراده رغم الفقر الذي كان يعانيه وقد سماه القران فقيرا قال تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِم) (؟؟)وهذا النموذج ظهر جليا في الامه بعد المؤاخاة بين المهاجرين والانصارفالمؤاخاه بين المهاجرين والانصار دليل واضح لمنهج الاسلام في التعاون والتاخي ولم تكن ظربا من الخيال بل كانت واقعا معاشا بين المهاجرين والانصار قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٨٩]، والمؤاخاه نموذج لاعادة توزيع الثروه بين الافراد وتحقيق الاخوه الماليه في مجتمع ودولة الاسلام وهذا البذل قابلته عفه واعتماد على النفس وهو مايطمح الاستثمار التوظيفي ان يصل الافراد اليه وان يكون الصحابي الجليل عبد الرحمن

بن عوف [٩٠]، قدوه لهم في ذلك فرضي الله عنه لم يترك حجه لكسول لايعمل بحجت عدم وجود اموال او لم يوظفه احد فالسوق ينادي وليكن شعار الافراد العاطليين عن العمل شعار عبد الرحمن بن عوف (رض) دلني على السوق ونحن ندلهم على سوق ومؤسسات الاستثمار التوظيفي ليكونوا جزءا منه لاننا نعلم ان القدرات تتباين بين الافراد لذلك يتعامل المشروع مع الجميع كل حسب قدراته بل ويحاول تطويرها كما تطورت قدرات السائل في الدليل السابق وكما أستثمر عبد الرحمن قدراته ووظفها التوظيف الصحيح فالمشروع يحاول الجمع بين الصورتيين. روي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري) [٩١] فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فربح شيئا من أقط وسمن، حتى اتسعت تجارته، وأصبحت القوافل تأتي إليه من الشام إلى المدينة، فرآه النبي صلى الله عليه و سلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم (مهيم يا عبد الرحمن). قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال (فما سقت فيها). فقال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أولم ولو بشاة) [٩٢] " فدلوه على السوق فباع واشترى وعمل بالتجارة حتى غلب اليهود فيها وجمع ثروة ضخمة " [٩٣]. هذا النموذج قدوه لتجار الامه وافر ادها ودرس مفاده ان الانسان هو الثروه بما كرمه الله به من العقل قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[٩٤] هذا لعموم بني ادم فمابالنى بالمسلمين وهي دعوه من الاستثمار التوظيفي الى توظيف هذا التكريم التوظيف الذي فيه صلاح الدنيا والاخره للبشريه فالحمد لله الذي كرمنا بالاسلام.

ثالثًا : الأدلة العقلية :

إن العقل السليم والفطرة السوية لتحكم بضرورة توظيف اموال الافراد وان كانت قليله لتشارك في عملية التنميه والاستثمار ولاتهمل بسبب قلتها، ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في هذه الدنيا وطلب منه عمارة الأرض كما قال تعالى ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))[٩٥]" وعمارة الأرض لا تتم بدون الاستثمار، لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزرع وصناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال وتشغيل لها في هذه المجال [٩٦]، وعليه فيمكن القول بان عمارة الارض تحتاج الى الاموال فالعقل السليم لايهمل اي مبلغ وان قل وان يؤسس لجذبها اذا اراد عمارة الارض.

وبناءا على ماتقدم من ادله الكتاب والسنه السابقه، فأن أستثمار اموال الافراد وتوظيفها في مؤسسات الاستثمار التوظيفي (نماء) اوغيرها من المؤسسات او على مستوى الافراد،اصبح ضروره حتميه لأي مجتمع يتطلع الى القيام بمهمه الخلافه لله وعمارة الارض ،كما ان تحقيق التقدم والازدهار والتطور في سائر مجالات الحياة في أي مجتمع، يتوقف على مدى الوعي الاستثماري لدى الافراد في توظيف اموالهم وعدم تعطيلها.

لان تعطيل اموال الافراد عن اوجه الاستثمار حتى يعلوها الصدأ،وتسطوا عليها الافات، فأن ذلك تضعيف لقوة المجتمع ونماءه، بل ومستقبله،وذلك لأن تعطيل أموال الافراد ـ كما أسلفنا ـ ينتج عنه فقر صاحبه،ففقر المجتمع الذي يعيش فيه،بل أصبح له تأثير على الاقتصاد العالمي وفق معطيات العولمه وحرية التجاره،وبالتالي بناءا على ماتقدم،اصبح واجب على الدوله ممثله في ولي الامر الشروع للتدخل من خلال توعية الافراد بأهمية أموالهم ودورها في تنمية وأنعاش الأقتصاد،وذلك من خلال توظيفها وأخراجها من الاكتناز والتعطيل،وما ينتج عن ذلك من مصالح لانفسهم ومصلحه للمجتمع الذي يعيشون فيه،وذلك أستنادا الى تضافر جمله من نصوص الكتاب والسنه التي تؤكد على أن الأسلام "... يبغض الفقر ويكافحه،وخاصه أذا كان المجتمع في عصر معين ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأوزاره.. " [٩٧].

وأخيرًا فإن ثروات الافراد بشقيها المالي والبشري تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي واجتماعي وأخلاقي، بل وسياسي أذا تم أستثمارها وتوظيفها التوظيف الصحيح، فأذا تم ذلك فأننا نضمن تحقيق مصالح

الفرد والجماعة، وإن التهاون في أي من هذه الثروات وأهمالها وعدم توظيفها فأ ن ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة ومفاسد كبيرة تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء .

أهم النتائج:

في نهاية هذا البحث حول الاستثمار التوظيفي، وبعد حمد الله عز وجل على توفيقه يمكنني

أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١. أن استثمار المال تشجعه الشريعة وتعتبره من الواجبات .

٢ . أن الملكية الحقيقية للمال لله رب العالمين، وأن الإنسان مستخلف على هذا المال ومؤتمن عليه .

٣ . أن تصرف الإنسان في المال واستثماره له يجب أن يكون مقيدًا بتوجيهات المالك الحقيقي وبحسب تعليماته .

٤ . أنه يجب أن يكون الهدف من الاستثمار بالدرجة الأولى ابتغاء مرضاة الله .

٥ . ضرورة الابتعاد عن الربا والاحتكار كوسيلة من وسائل الاستثمار .

٦ . أن لثروات الأفراد دورا كبيرا في تعجيل حركة التنمية.

٧ . ضرورة الالتزام في الاستثمار بمبادئ الصدق والأمانة والوفاء والعدالة .

٨ . ضرورة الالتزام بالتخطيط والدراسة قبل الشروع في استثمار المال محافظة عليه من الهدر الضياع وهو ماتحتاج اليه الاموال بشكل عام وأموال الأفراد بشكل خاص.

٩ . أن الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم على أنفسهم .

التوصيات

على ضوء هذه النتائج أسطر هذه التوصيات:

١ . نوصي المستثمرين أفرادا ومؤسسات فضلا عن الدول الى الأهتمام بثروات الأفراد والعمل على جذبها وتوظيفها والتوظيف الصحيح.

٢ . نوصي جهات الاختصاص بتفعيل مشروع الأستثمار التوظيفي والعمل علىتحقيق أهدافه .

٣ . أن تقوم الدولة بمساعدة المستثمرين لاختيار مجال وطريق الاستثمار المناسب عبرتوفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة .

٤ . نوصي الدوله بتأسيس مؤسسة تهتم بأستثمار ثروات الأفراد لتكون بديل عن النماذج الربويه..

٥ . نوصي الكوادر العلمية للبحث في هذا الموضوع أقتصاديا وسياسيا وجتماعيا

٦ . أقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي تبين أهمية المشروع مع التأكيد على فلسفة الأسلام في هذا الموضوع دون الاعتماد على سياسات وفلسفات أخرى

هوامش البحث:

١ . أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز رقم ٩٤٢ وقال: حديث صحيح، وأخرجه احمد في مسنده في كتاب مسند الكوفيين رقم .١٨٨٩٣

٢ . ابن منظور، لسان العرب: ج٤، ص١٠٤، وانظر كذلك الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس:ج٣، ص.٧٨

٣ . الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص١٠٩

٤ . الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الوسيط،١ ج ص ١٠٠.

٥.كفاية الأخبار في جل غاية الاختصار ١ج/ ص١٨٦.

٦ . الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٦، ص.٨٨

٧ . الدرديري– الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك ج٢ص ٢٢٧.

٨ . الشيرازي– المهذب: – ج١– ص.١٥٩

٩. بدائع الصنائع: ٤ /٣٧٧.

١٠. الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام: ص.١٨٣

١١. سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: .٢٤

١٢. سيد الهواري العملية للبنوك الإسلامية (ج٦ ص ١٦).

١٣ . ابن منظور، لسان العرب:ج ٩ ص ٣٥٨، مادة: وظف.

١٤. شبير، محمد عثمان،استثمار أموال الزكاة: ٨٩.

١٥. أنظر: مقدمه في الاقتصاديات الكلية . عبد الحميد الغزالي: ص ٣٩.

١٦. أنظر: ألادخار والاستثمار: .٣٧

١٧. أنظر: الموسوعة ألاقتصاديه . البراوي راشد: ص ١٨٣.

١٨. أحمد عفيفي، أستثمار المال في الاسلام نقلا عن موقع مجلة النور العدد .١٦٦

١٩. شوقي عبد الساهي– المال وطرق استثماره في الإسلام: ص ١٨٣.

٢٠. د. شوقي أحمد دنيا– تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة: ص.٨٧

٢١. د. قطب مصطفى سانو– الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ص ٢٤.

٢٢. القصص الايه (٢٦).

٢٣ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده في كتاب باقي مسند المكثرين رقم ١٢٥١٢: ج٧، ص٤٥٩٦.

٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ص ١٨٣لفظ (استثمار). وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٥ـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ج ٢ ص ٤٥٢ مادة: غل.

٢٦. فتح القدير، للكمال بن الهمام ١٠/.٤٩١

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:ص ٦٢٦' مادة:نما.

٢٨. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح' مادة: نفع ج١ ص ٦٨٨.

٢٩. معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص.٩١

٣٠ . سورة التوبة الآية .٣٤

٣١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٨٢)، موقوفا على ابن عمر وقال: ((هذا هو الصحيح موقوف... وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم''.

٣٢ـ راجع: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢٠٧)، نزيه حماد معجم المصطلحات الاقتصادية ص .٢٨٩

٣٣. قال ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٤٥): ((هذا مرسل ورجاله ثقات)). وانظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني(١٥/٨،والموسوعة الفقهية الكويتية (٧ /٦٤).

٣٤. ابن منظور، لسان العرب (٣٠٢/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٦/١).

٣٥. سورة آل عمران الآية ٤٩.

٣٦. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري:ج٣، ص ٣٧٩، وتفسير البغوي (ج٢ ص ٤٠، ٤١)، ابن الجوزي زاد المسير (ج ١ \ ٣٩٢ص، ٣٩٣).

٣٧. مسند الإمام احمد: ٤١٥/٣ برقم ٤٥٨١.

٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٦/١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٤٥)، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي ص (٣٠).

٣٩. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٧٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٤/٧).

٤٠. الملك، الآية ٢.

٤١. الجمعة، الآية ٩.

٤٢. الجامع لأحكام القرآن: ٨ /٢١٤، سيد قطب في ظلال القرآن: ١٦٦./٨

٤٣. الجمعة، الآية ١٠.

٤٤. لمزيد من الأدلة أنظر كتاب الاستثمار أحكامه وضوابطه د. قطب سانو:٣٧_ ٤٨، حيث أفاض في عرض الأدلة ومناقشتها والتعليق عليها.

٤٥. أخرجه أحمد برقم ٤٧٩٩، وابن ماجة كتاب الأحكام رقم ٢٤٨١، قال الألباني حديث حسن، السلسلة الصحيحة: ٤٢٧/٥.

٤٦. الرجل السائل.

٤٧. إخراجه أبو داود كتاب لزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢ /١٢٠. حديث رقم ١٦٤٤، قال الألباني حديث ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٩٨.

٤٨. شتلة نخل تقطع من أمها أم تقلع من الأرض فتغرس.

٤٩ـ أخرجه أحمد في مسنده: ٣ /١٨٤ برقم ١٢٥١٢، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ١/ ٣٨.

٥٠. الأحياء للأرض يعني عمارتها بالزرع أو البناء، سبل السلام ٣ /٣٨.

٥١. الخراج لأبي يوسف ص ٦٧.

٥٢. الأموال ، القاسم بن سلام، ص٢٦٧.

٥٣ـ المجلة الاسلاميه ص ٢٠٣، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٥٤.[سورة:الملك، الايه: ١٥].

٥٥.[سورة:الملك، الايه: ٣٠.٢٩].

٥٦. تفسير القطان بتصرف الباب ٢٩: ١/٢٨٥.

٥٧. سورة المزمل الآية ٢٠.

٥٨. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري الجامع لاحكام القرآن ١٩/٥٥..٥٦

٥٩ـ أنظر: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير للطبراني ، ١٣/٤٩١.

٦٠. صحيح البخاري: ٢/٤٥١.

٦١.(١) سورة البقرة الآيات: (٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠)، سورة النساء الآيات: (٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٢٧ مكرر)، سورة الأنعام الآية: (١٥٢)، سورة الأنفال الآية: (٤١)، سورة الإسراء الآية: (٣٤)، سورة الكهف الآية: (٨٢)، سورة الحشر الآية: (٧)، سورة الإنسان الآية: (٨)، سورة الفجر الآية: (١٧)، سورة البلد الآية: (١٥)، سورة الضحى الآية: (٦، ٩)، سورة الماعون الآية: (٢).

٦٢. سورة النساء الآية ١٠.

٦٣. سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

٦٤. سنن الترمذي، ج٣ ص ٣٢ باب زكاة مال اليتيم.

٦٥. أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٨).

٦٦. سورة النساء أية (٥).

٦٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ١/٣٧٧.

٦٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير": ٢/٢١٤.

٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٣٢ ص .٢٦٥

٧٠.[سورة التوبة آية: ١٠٣].

٧١. سنن الترمذي الزكاة (٦٤١).

٧٢.(عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد.

٧٣. صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٥٧.

٧٤. الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٢٩.

٧٥. الآحاد والمثاني: ٤/٦٠٧ برقم(٢٤٤١).

٧٦. أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي برقم(٢١٥).

٧٧. صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٧٩ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم (٢٣٥١) ، المزود: الوعاء يجعل فيه ما يُتَزَوَّد به فى السفر من طعام –الظرب: الجبل الصغير.

٧٨. الاسلام بين كنز وماركس وحقوق الإنسان في الاسلام ج ١ ص ٦٠.

٧٩. صحيح مسلم: ٤/٢٩٩ . باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل.

٨٠.(الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب).

٨١. النكتة: الأثر القليل كالنقطة.

٨٢. (والفقر المدقع: الشديد، وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقى به التراب)

٨٣.(والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين

٨٤.(الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها)

٨٥. سنن أبي داود، كتاب لزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ برقم ١٦٤١.

٨٦.(يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج٢ ص ٣٦٢).

٨٧.(يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ج ٣ ص ٢٩ بتصرف)

٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/٩٠.

٨٩. سورة الحشر، الأيه .٨

٩٠. عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله، (أسد الغابة ، ٢/٢١١).

٩١. سعد ابن الربيع بن عمرو صحابي أنصاري من قبيلة الخزرج حضر بيعتي العقبة الأولى والثانية، واختير ، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد سنة ٣ من الهجرة .

٩٢. صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٣٢ قال البخاري: باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.

٩٣. (يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ١ ص ٥٩٩).

٩٤. سورة الإسراء: الآية .٧٠

٩٥.(سورة هود الآية ٦١).

٩٦.(مصطفى سلمان: المعاملات المالية في الإسلام، ١٢٠ وآخرون.)

٩٧. أنظر: المال وطرق استثماره في الإسلام. مرجع سابق. ص ٢٢٧.

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

. مصادر مكتبتي

. الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

. الاسلام بين كنز وماركس وحقوق الانسان في الاسلام، دار القلم . بيروت، ط٢ ١٩٨٨

. استثمار اموال الزكاه الدكتور محمد عثمان، ط٣ _ دار النفائس _الاردن _ ١٩٩٩ م.

. أستثمار المال في الاسلام نقلا عن موقع مجلة النور العدد ١٦٦، أحمد عفيفي.

. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو (الأردن – دار النفائس للنشر والتوزيع – طبعة أولى ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م).

. ألادخار والاستثمار . بيارقاري براديل . ط ٣ ص ٣٧ ١٩٨٨..

. الأموال، القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– (القاهرة، مطبعة الجمالية ١٣٢٧).

. تاج العروس من جواهر القاموس – للزبيدي (مصر – المطبعة الخيرية، طبعة أولى ١٣٠٦هـ).

. تفسير ابن كثير"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م "

. تفسير البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض.

. تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة – د. شوقي أحمد دنيا– (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤).

ـ الجامع لاحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، طبعه دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

. الخراج لأبي يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ .

ـ الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك – الدرديري– (الإمارات العربية المتحدة– وزارة العدل – طبعة ١٩٨٩).

. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (مكتبة أنجلو المصدرية، (بدون تاريخ).

. سبل السلام للامام الصنعاني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب . بيروت.

. السلسلة الصحيحة للالباني، مكتبة المعارف – الرياض.

ـ سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

. صحيح مسلم، للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

ـ الفتاوى الكبرى، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة – بيروت،الطبعة الأولى، ١٣٨٦تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

. فتاوى معاصرة (يوسف القرضاوي) دار القلم و النشر للتوزيع ، الطبعة السادسة ١٤١٦ – ١٩٩٦.

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

. فقه الزكاه ، الدكتور يوسف القرضاوي.

. لسان العرب، لابن منظور،(بيروت، دار صادر، ١٩٥٥).

. المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبد الساهي– (القاهرة– مطبعة الجيش– طبعة ثانية ١٩٨٤).

ـ المجله الاسلاميه،مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية. [

ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥تحقيق: محمود خاطر.

. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤تحقيق: حسين سليم أسد.

. مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) (مصر، الطبعة اليمنية ١٣١٣هـ).

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٩٢هـ.

. المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان.

. معجم لغة الفقهاء للقلعجي ، دار النفائس _ الاردن.

. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . لنزيه، دار صادر – بيروت.

ـ المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

ـ المعجم الوسيط للطبراني، للامام سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت.

. مقدمه في الاقتصاديات الكليه . عبد الحميد الغزالي . (القاهره، دار الجامعات المصريه، طبعة ١٩٧٧ م).

. الموسوعة ألاقتصاديه . البراوي راشد . (القاهره،مطبعة الجيش،ط ٢، ١٩٨٤ م).

. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتيه،١٩٨٨ .